

النظام الداخلي

رابطة بابل للكاتب والفنانين الديموقراطيين العراقيين في هولندا

النظام الأساس لرابطة بابل للكاتب والفنانين الديموقراطيين العراقيين في هولندا

نحن مجموعة من المثقفين العراقيين المقيمين في هولندا نعمل على إقامة رابطة تضم كل المثقفين القادمين من العراق إلى هولندا وتساعدهم على إيجاد المكان المناسب في المنظومة الثقافية والاجتماعية لهذا البلد وإظهار الوجه الوضاح للثقافة العراقية وتوطد الروابط الصداقية والتعاون مع المنظمات الهولندية المشابهة، وتدافع عن حقوق الفنانين والأدباء والكاتب ومصالحهم، وتقوم بالنشاطات الثقافية أمام الجالية العراقية والعربية في هولندا وكذلك الشعب الهولندي الذي أظهر كرم الضيافة في ظرفنا التاريخي المعقد.

الباب الأول

الاسم :- رابطة بابل للكاتب والفنانين الديموقراطيين العراقيين في هولندا.

طبيعة الرابطة :- منظمة ثقافية اجتماعية مستقلة، تتسع لكافة المثقفين العراقيين المقيمين في هولندا الذين تنطبق عليهم شروط العضوية، بغض النظر عن معتقداتهم السياسية وانتماءاتهم القومية والدينية ولا تهدف المنظمة بعملها لتحقيق أرباح تجارية.

الباب الثاني

أهداف الرابطة:

- 1- الدفاع عن مصالح المثقفين العراقيين في المجالات كافة ومساعدة القادمين الجدد بمعونة الهيئات المختصة.
- 2- فسح المجال أمام المبدعين العراقيين المقيمين في هولندا لتقديم نتاجاتهم والحصول على المكانة الملائمة لإبداعهم (في ظروف اضطرارهم للهجرة) وابتعادهم عن مجتمعهم وأرضهم؛ (و) كذلك دعوة زملائهم في المنفى (والمهجر) للمشاركة في نشاطاتهم وإقامة المهرجانات والندوات والأمسيات الثقافية.
- 3- تسعى الرابطة لإقامة صلات وصل مع المثقفين في الداخل وتقديم الدعم لهم.
- 4- تنظيم علاقات التعاون والعمل المشترك مع المنظمات العراقية والعربية والهولندية المشابهة وكذلك مع المؤسسات المماثلة لها خارج هولندا.
- 5- تعميق أواصر العلاقات بين أعضاء الرابطة بواسطة تنظيم رحلات جماعية للأماكن السياحية والمتاحف في هولندا والبلدان المجاورة وكذلك إقامة الصالونات الثقافية الدورية لأعضائها من أجل تبادل التجربة وتقوية العلاقات الصداقية والاجتماعية فيما بينهم.
- 6- تعريف الوسط الهولندي والجاليات الأخرى بحضارة (وثقافات) قوميات شعبنا العراقي (المتعددة المتنوعة) والانفتاح على تجارب الشعوب الأخرى في هذه المجالات.
- 7- توطيد أواصر الصداقة مع الوسط الهولندي ومنظماته ومع الجاليات الأنفة الذكر لمواجهة مظاهر العنصرية والتمييز القومي ومعاداة الأجانب.
- 8- إصدار المطبوعات الدورية والتعاون مع الصحافة المحلية بمختلف اللغات والسعي لدعم الصحفيين والكتاب من أجل مواصلة النشر لأعمالهم وتوزيعها في هولندا والخارج.

- 9- تحمل مسؤولية الدفاع عن تراث وادي الرافدين والحفاظ على آثاره الباقية والعمل على إعادة المسروق منها إلى البلاد بأسرع وقت ممكن.
- 10- التعريف الثقافي بمعالم تلك الحضارة الإنسانية بغية تنشيط السياحة الثقافية وما يجلبه ذلك على بلادنا من فوائد حضارية تتعلق بتبادل التأثير أولا وبإيجابيات أخرى ..

الباب الثالث

العضوية:

- 1- يحق لكل مبدع عراقي يؤمن بالديموقراطية وحرية الإبداع ومعاد (لأشكال التسلط والاستلاب) أن يكون عضواً في الرابطة على أن:-
- يلتزم بنظام الرابطة (وأهدافها) ويعمل على تحقيق تلك الأهداف ويحافظ على سمعة الرابطة وممتلكاتها.
 - يقدم طلباً "تحريرياً" "موثقاً" بنشاطه الإبداعي.
 - يحظى بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية مع تقديم (مسوغات) مقنعة في حال رفض طلبه.
 - يدفع بدل الانتساب والاشتراك. (25 يورو : مؤتمر 2003)
- 2- يحق لغير العراقيين من المبدعين الانتماء إلى الرابطة (بوصفهم) أعضاء مؤازرين.
- 3- يحق للأعضاء الترشيح والانتخاب للهيئة الإدارية وهيئاتها الفرعية.
- 4- تسحب العضوية عند خرق العضو أهداف الرابطة ونظامها أو الإساءة لسمعتها أو التفريط بممتلكاتها على أن يتخذ القرار بعد دراية وتمحيص دقيقين من الهيئة الإدارية وبالأغلبية المطلقة، ويحق للعضو حضور جلسة المناقشة وله حق الاعتراض خلال (مهلة) محددة من تاريخ تبليغه بالقرار، وفي حال اعتراضه على قرار الهيئة الإدارية تعرض قضيته على أول مؤتمر عام لاحق وتقرر عضويته بالأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر.

الباب الرابع

هيئات الرابطة:

- 1- المؤتمر : هو أعلى هيئة للرابطة يعقد مرة واحدة كل سنتين مع انعقاد اجتماع موسع للهيئة العامة بين مؤتمرين (خلال سنة) ويقوم به :
- أ- رسم وإقرار سياستها وتعديل نظامها ومناقشة (تقارير) الهيئة الإدارية (الإنجازي والمالي وورقة العمل وأية تقارير ضرورية أخرى).
- ب- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري (وتحديد) عدد أعضائها. (سبعة أعضاء مع عضوين احتياط: مؤتمر 2001)
- ج- عند مرور أكثر من شهرين على الموعد المقرر للمؤتمر السنوي يحق لثلثي أعضاء الرابطة الدعوة لعقد المؤتمر كما يجوز عقد مؤتمر عام استثنائي بدعوة من الهيئة الإدارية أو بطلب من ثلثي أعضاء الرابطة.
- د- يكون النصاب كاملاً بحضور الأغلبية المطلقة وعند عدم اكتمال النصاب يعد لاجتماع عام لاحق في (مدة) لا تقل عن الشهر ولا تتجاوز الشهرين (ويُعَدُّ) الحضور هو النصاب وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية. (يُعَدُّ النصاب قانونياً بمن حضر إذا حصل تصويت أكثر من ثلثي الحاضرين على ألا يقل عدد الحضور عن 20 عضواً).
- هـ- يعدل النظام الداخلي بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر.

2- الهيئة الإدارية:

- أ- يحدد أعضاء الهيئة الإدارية من قبل المؤتمر، وتتعرف اللجنة الإدارية (الهيئة التنفيذية) ومهامها على النحو الآتي:
- * (هي الهيئة التي تدير العمل بين مؤتمرين حسب برامجهم وتوصياتهم وتقدم التقارير التي توضح ما قامت به إلى المؤتمر التالي).

* (عضو الهيئة الإدارية يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل القرارات والأنشطة التي تقوم بها الهيئة الإدارية).

ب - تنتخب اللجنة الإدارية من بين أعضائها رئيسا ومستشارا وسكرتيرا ومسؤولا للمالية (بالتصويت داخل الهيئة أو بالاستناد إلى قرارات المؤتمر ونسبة التصويت فيه). (ويتشكل من هؤلاء مكتب العمل أو السكرتارية التي تقوم بالمتابعة الأسبوعية للعمل ويوقع ثلاثة منهم على القرارات المتخذة ومنها الصرف المالي).

ج - تضع الهيئة الخطط التنفيذية لبرامج الرابطة وتوزع المسؤوليات وتختار اللجان التخصصية المساعدة في إدارة أنشطة الرابطة بالتشاور مع أعضاء الهيئة العامة.

د - مهام أعضاء الهيئة الإدارية:

- 1 - متابعة تنفيذ البرنامج بشكل مباشر ويومي..
- 2 - تمثيل أعضاء الرابطة وذلك بنقل تصوراتهم وآرائهم واقتراحاتهم للهيئة الإدارية
- 3 - تجسيد رؤية أعضاء الهيئة العامة في متابعة نسبة الإنجاز واحترامه رؤاهم المشتركة ووضعها موضع التنفيذ ..
- 4 - معالجة المستجدات في الساحة الثقافية وإيصالها إلى أعضاء الرابطة في الوقت المناسب..
- 5 - اتخاذ المواقف وتقديم المقترحات والتصورات المناسبة وما ينبغي فعله تجاه أية متغيرات أو قضية تجابه الرابطة وذلك بتوافر روح المبادرة والفعل لديه..

3 - الهيئة الاستشارية:

القانون الأساس الخاص بالهيئة الاستشارية رابطة بابل للكُتّاب والفنانين الديموقراطيين العراقيين بهولندا

مادة 1 : الهيئة الاستشارية لجنة مختارة تعمل في إطار هيئات الرابطة وتساعد على تعزيز أنشطة الرابطة وفعاليتها وتطويرها.

مادة 2 : تتشكل الهيئة من عدد من الزملاء أعضاء الرابطة ممن تميزوا بعمق الخبرة وسعة التجربة ومن المشهود لهم بالموضوعية وروح المسؤولية والحرص على مستقبل الإبداع الأدبي والفني في العراق.. بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الإدارية الذي يتم انتخابه لمسؤولية المستشار في الرابطة .. ويتم اختيار الأعضاء بالمدولة في أول اجتماع للهيئة الإدارية وبالرجوع إلى آراء الهيئة العامة وأعضاء آخر مؤتمر للرابطة.

مادة 3 : صلاحيات الهيئة : تتحدد سلطة الهيئة الاستشارية في إطار تقديم النصيحة أو المشورة عند الاعداد لمشروع أو قرار أو نشاط تتخذه الهيئة الإدارية. وللهيئة الاستشارية أن تطلب انعقاد الهيئة العامة للرابطة (عبر الهيئة الإدارية) إذا رأت ضرورة ماسة أو طارئة لمثل هذا الانعقاد وعليها أن تقدم ذلك في (ورقة) مسببة يحدّد فيها موضوع الجلسة..

مادة 4 : مهام الهيئة وضوابط عملها :

فقرة 1: تجتمع الهيئة الاستشارية اجتماعا فصليا - كل ثلاثة أشهر- وكذلك تدعى للاجتماع قبل الأنشطة المركزية للرابطة، ويحضر أعضاؤها اجتماعات الهيئة الإدارية عند الضرورة وذلك بدعوة من تلك الهيئة..

فقرة 2 : تطلع الهيئة الاستشارية على برامج الرابطة والقرارات المتخذة ولها أن تبدي المشورة في ذلك.

فقرة 3 : يُركن إلى مشاوره الهيئة بخصوص الإشكالات التي تصادف عمل الرابطة وعلى الهيئة أن تتخذ قرارا جماعيا في الإشكالات العقدية التي تُسأل بصددها .. وفي حالة عدم الاجتماع يُدوّن القرار ويعمل العضو المكلف من الهيئة الإدارية (مستشار الرابطة) على استحصال المشورة أو القرار من الزملاء أعضاء الهيئة الاستشارية في صورة محضر مدوّن ويحمل توقيعات أعضاء الهيئة.

فقرة 4 : تدوّن الهيئة الاستشارية اجتماعاتها وتوصياتها واقتراحاتها في محاضر يتم تفرغها في ملخص عام وتُقدّم في صيغة تصورات استشارية إلى اجتماع الهيئة العامة وإلى المؤتمر العام للرابطة.

مادة 5 : قرارات الهيئة الاستشارية توجّه إلى الهيئة الإدارية للرابطة بعد إقرارها بالأغلبية وتنهض الهيئة الإدارية بمهمة الإفادة من هذه القرارات والتوصيات في حدود ما تسمح به ضوابط العمل داخل الرابطة ونظامها الداخلي.

مادة 6 : لأعضاء الهيئة الاستشارية طلب المعلومات الضرورية في أية مفردة من عمل الرابطة وعلى الزميل المكلف من الهيئة الإدارية (المستشار) نقل هذا الطلب وما يتضمنه من تساؤلات وتوفير الإجابة المطلوبة في حدود زمنية مناسبة.

مادة 7 : للهيئة الاستشارية الطلب بتغيير أحد أعضائها على أن يحظى الطلب بإجماع الهيأتين (الإدارية والاستشارية) ويكون مسببا بشكل موضوعي..

مادة 8 : تُخاطب الهيئة الإدارية أعضاء الهيئة الاستشارية وتعلمهم بالتشكيل النهائي للهيئة وباسم العضو المكلف (المستشار) ويرفق مع الخطاب الأول صورة ضوابط العمل وشروطه مع نسخة النظام الداخلي ونسخة البرنامج العام للرابطة وهيكل الهيئة الإدارية وتوزيع المسؤوليات فيها..

مادة 9 : لا تتحمل الهيئة الاستشارية أية مسؤوليات قانونية بشأن قرارات الهيئة الإدارية وذلك بناء على مسؤوليتها بالمشورة التي تحملها مسؤولية اعتبارية أدبية فقط أمام المؤتمر العام تنتهي بتقديمها ملخصا لتصوراتها بشأن عمل الرابطة وأنشطتها وتوصياتها أو اقتراحاتها بصددها إلى ذلك المؤتمر...

الباب الخامس :

1- يتم حلّ الرابطة في مؤتمر عام وبأغلبية ثلثي أعضائه مع إعلان النتائج وذكر الأسباب المسوّغة للقرار.

2- تنتقل أموال الرابطة - في حالة حلّها - إلى أقرب هيئة عراقية مشابهة في تكوينها وأهدافها أو توضع في صندوق بلاتفورم الجمعيات العراقية في هولندا.

3- يتحدد مفهوم المبدع أينما ورد في هذا النظام بكل من قدم إنجازا فنيا أو نشر عملا أدبيا مشهودا له بقراءة نقدية يُعتدّ بها أو له مساهمة أكاديمية موثقة أو معروفة.

4- شروط الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية:

- ا - أن يمتلك المرشح لعضوية الهيئة الإدارية إنجازا ثقافيا أو فنيا أو أكاديميا.. وأن يمتلك السمعة الأدبية والإبداعية المميزة بين زملائه..
- ب - ألا يكون المرشح منتم إلى تنظيمات ارتبطت بالنظام الدكتاتوري البائد أو بجهات دولية دعمته في تدمير العراق شعبا وحضارة..
- ج - أن يعتذر عن الترشيح كل مَنْ أساء إلى الثقافة الوطنية العراقية وإلى المثقفين والفنانين العراقيين ..
- د - أن يمنع ترشيح كل عضو في الرابطة ثبتت إساءته على النحو الآتي:
- تحقيق مكاسب شخصية بالمتاجرة بقضية الثقافة العراقية وإساءة استخدام اسم الرابطة.
 - الإساءة للآخرين أفرادا وجماعات.
 - الإنفراد بالقرارات وتجاوز الآخرين والتعامل الفوقي مع أعضاء الرابطة.
 - إقامة التكتلات الشللية داخل الرابطة على أسس عرقية أو عنصرية...
 - إساءة استخدام مالية الرابطة بشكل نفعي شخصي..
- هـ - أن يكون متفرغا للعمل في إطار الهيئة الإدارية للرابطة ..
- و - ألا يترشح العضو لأكثر من مرتين لعضوية الهيئة الإدارية. أو على الأقل يمتنع عن الترشيح في ثلاث دورات متعاقبة.
- ز - أن يحترم آراء اللجان الاختصاص الموجودة في إطار الرابطة.